صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه
على تاكد الاستحباب وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة لان الاول
يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين وصوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله
والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهر
وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما في
يوم الجمعة ولو كان يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في
الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام
التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير وانما لم يسن صوم الثامن
احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتاكد امره
حتى يطلب له احتياط لخصوصه نعم سن صوم الثمانية قبله نظير ما في
الحجة ذكره القرالي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره
افراده لكن في الام لا باس بافراده وصوم ايام الليالي البيض
من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها وصوم
الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو
غير ايام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة والحاصل
كما افاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اتي بالسنتين فما في شم مسلم
من ان هذه الثلاثة هي المامور بصيامها من كل شهر فيه نظر
وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر
لان صوم الثالث عشر من ذكر حرام والاحوط انه يصوم مع الثلاثة
الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة قال الماوردي
وليست صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقي
ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض
عنه

عنه ما وك الشهر الذي يليه وهو من اول ايام السود ايضا لان
ليلته كلها سود او خصت ايام البيض وايام السود بذلك لتقيم ليالي
الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه
على الرحيل وشكر الله في الاولى وطلبا لكشف السواد في الثانية
وصوم ستة من شوال لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها
فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة
بعشرة امثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان
لعذر او سفر او صبي او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال
قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنة الصوم وان لم
يحصل الثواب المذكور لتركه في الخبر على صيام رمضان وان افطر
رمضان تعمدا يحرم عليه صومها وقضية قول الحاملي تبعا لشيخه
الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة
صومها لمن افطر بعذر قياسا على ما مر الا ان يجمع بانه ذو وجهين
او يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا على من
عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك او غيره من قضاء رمضان
بعده وحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها وانصالها
بيوم العيد افضل مبادرة الى العبادة ولما في التاخير من الافات
ولو صام في شوال قضاء ونذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشورا حصل
له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي
والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم
لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته
رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه ليس عليه لمن فاته رمضان وصام
عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يسن قضاء الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)